

استناداً الى احكام البند رقم (٢) من المادة (٤٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ .  
أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧

تعليمات

الترقيات العلمية في وزارة التعليم

العالي والبحث العلمي

المادة -١- يشترط فيمن يمنح مرتبة مدرس ان يتوافر فيه احد الشرطين الآتيين:-

اولاً- أن يكون حائزاً على شهادة الدكتوراه او ما يعادلها علمياً او أن يكون حائزاً على أعلى شهادة علمية او فنية او تقنية او مهنية في الاختصاصات التي لا تمنح فيها شهادة دكتوراه ولا شهادة معادلة لها علمياً شريطة أن لا تقل مدة الدراسة للحصول على هذه الشهادة عن (٣) سنوات بعد الشهادة الجامعية الأولية.

ثانياً- أن يكون قد شغل مرتبة مدرس مساعد في مركز الوزارة او في إحدى الجامعات أو الهيئات العراقية او المجلس العراقي للاختصاصات الطبية مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات حصل خلال هذه المدة على نقاط مجموعها (٧٠) سبعين نقطة على ان لا تقل عن (٤٦) ستة واربعين نقطة من الجدول رقم (١) الملحق بهذه التعليمات وما لا يقل عن (٢٤) اربع وعشرين نقطة من الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات وتشر خلال هذه المدة ببحثين (أو بحث ومؤلف) علميين قيمين في الأقل على ان يكون احدهما منشوراً في مجلة علمية محكمة رصينة باستثناء النشر في مجلات ذات معامل تأثير.

المادة -٢- يشترط فيمن يرقى الى مرتبة استاذ مساعد ان تتوفر فيه الشروط الآتية :

اولاً- أن يكون قد شغل مرتبة مدرس في مركز الوزارة او في إحدى الجامعات او الهيئات العراقية او المجلس العراقي للاختصاصات الطبية مدة لا تقل عن (٤) اربع سنوات حصل خلال هذه المدة على نقاط مجموعها (٨٠) ثمانون نقطة على ان

يجمع ما لا يقل عن (٥٢) اثنتين وخمسين نقطة من الجدول رقم (١) الملحق بهذه التعليمات وما لا يقل عن (٢٨) ثمان وعشرين نقطة من الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات .

ثانياً- نشر خلال المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه التعليمات (٣) ثلاثة بحوث علمية (أو بحثين ومولف) قيمة في الأقل وناشراً منها بحثين في مجلتي علميتين محكمتين رصينتين من مؤسستين مختلفتين باستثناء النشر في مجلات ذات معامل تأثير.

المادة -٣- يشترط فيمن يرقى الى مرتبة استاذية أن يتوافر فيه الشرطين الآتيين :

أولاً- أن يكون قد شغل مرتبة استاذ مساعد في مركز الوزارة أو في إحدى الجامعات أو الهيئات العراقية أو المجلس العراقي للاختصاصات الطبية مدة لا تقل عن (٦) ست سنوات وحصل خلال هذه المدة على نقاط مجموعها (٩٠) تسعون نقطة على أن لا تقل عن (٥٩) تسعة وخمسين نقطة من الجدول رقم (١) الملحق بهذه التعليمات و(٣١) واحد وثلاثون نقطة من الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات.

ثانياً- نشر خلال المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه التعليمات (٣) ثلاثة بحوث علمية (أو بحثين ومولف) اصيلة بأغلبية التقييمات ونشر منها بحثين في مجلتي علميتين محكمتين رصينتين من مؤسستين مختلفتين باستثناء النشر في مجلات ذات معامل تأثير.

المادة -٤- للتدريسي التقديم للترقية العلمية الى مرتبة استاذ مساعد او استاذ قبل سنة من تاريخ استيفاء شرط المدة المنصوص عليه في البند (أولاً) من المادة (٢) والبند (أولاً) من المادة (٣) من هذه التعليمات.

المادة -٥- يشترط في البحوث والمؤلفات المقدمة للترقية العلمية ان تكون :-

أولاً- في مجال التخصص العام او الدقيق للترقية الى مرتبة مدرس و(٢) اثنان منها في مجال التخصص الدقيق للترقية الى مرتبة الاستاذ المساعد وجميعها في مجال التخصص الدقيق للترقية الى مرتبة استاذ.

- ثانياً- منشورة أو مقبولة للنشر، ويمكن أن يكون احدها مقبولة للنشر.
- ثالثاً- غير مقدمة في ترقية علمية سابقة.
- رابعاً- غير مستله من رسائل الدبلومات العالية أو الماجستير أو أطروحة الدكتوراه لطالب الترقية أو المشاركين له.
- خامساً- منشورة في مجال اختصاص المجلة العلمية نفسها وفي مجلات علمية مختلفة.
- سادساً- منجزة خلال المدة الزمنية للمرتبة العلمية الحالية لطالب الترقية.
- المادة-٦- تحسب نقاط النتائج العلمي المشترك المحددة في الجداول المرافقة بهذه التعليمات على ان يحصل الباحث الاول على جميع النقاط الواردة فيها والمشارك الثاني (٨٠%) ثمانين من المائة من النقاط الحاصل عليها الباحث الاول لنفس البحث و (٧٠%) سبعين من المائة للباحث الثالث.
- المادة-٧- مع مراعات احكام المادتين (٢) و(٣) من هذه التعليمات :-
- أولاً- يجوز اعتماد البحوث المستله من رسائل الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه التي انجزت بأشراف طالب الترقية لأغراض الترقية العلمية اذا كانت منشورة او مقبولة للنشر باسم طالب الدراسات العليا ، وطالب الترقية العلمية ، ويستفاد من بحث واحد فقط.
- ثانياً- يجوز اعتماد كتاب مؤلف أو مترجم حاصل على الرقم الدولي المعياري للكتب ( International Standard Book Number ) ( ISBN ) لأغراض الترقية العلمية ويعامل معاملة البحث في التقديم ولمرة واحدة .
- ثالثاً- يجوز تقديم براءة اختراع وتعامل معاملة البحث في التقديم ولمرة واحدة في كل ترقية.
- رابعاً- يجوز قبول بحث واحد ملقى في مؤتمر علمي دوري لأغراض الترقية العلمية اذا كان منشوراً بأكمله ضمن وقائع المؤتمر او في المجلات العلمية المعتمدة ولا تقبل خلاصته لأغراض الترقية.

المادة-٨- تعذ أطروحة الدكتوراه او ما يعادلها بحثاً واحداً أصيلاً مشتركاً لعضو هيئة التدريس (صاحب الأطروحة) ، فيما اذا لم يستفد من تلك الأطروحة مسبقاً للحصول على لقب علمي أعلى من لقبه العلمي الحالي وفقاً لاحكام القانون.

المادة-٩- أولاً- يشترط في المجلة العلمية المعتمدة في نشر البحوث لأغراض الترقية العلمية ما يأتي:-

أ - أن تكون صادرة من هيئات جامعية او مؤسسات علمية او جهات متخصصة معترف بها.

ب - أن تتبع المنهج العلمي في تحرير بحوثها ويخضع ما ينشر فيها الى التقويم العلمي .

ج - أن يشرف عليها متخصصون من حملة شهادة الدكتوراه او من حملة المرتبة العلمية الأستاذ المساعد او الاستاذية وفق ما تحدده وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

د - أن يتوافر بها الرقم الدولي المعياري للمجلات **International Standard Serial Number (ISSN)** ورقم الايداع بالنسبة للمجلات الصادرة داخل العراق .

هـ - أن تصدر وفق المعايير المحددة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ثانياً- تعتمد المجلات العالمية خارج العراق في حالة توافر أحد الشروط الآتية :

أ - توافر الشروط المنصوص عليها بالفقرات (أ) و(ب) و(ج) من البند(اولاً) من هذه المادة .

ب - صادرة من دار نشر عالمية رصينة ومسجلة في إحدى الكشافات والفهارس العالمية.

ج - ان تكون ذات معامل تأثير كـ( **Impact factor**) او ما يتفق عليه من قبل اللجنة الوزارية المختصة في الوزارة .

ثالثاً- تعتمد المجلة العلمية المحلية الحاصلة على معامل تأثير كـ ( **Impact factor**) أسوة بمثيلاتها الصادرة خارج العراق .





مستوفياً للشروط فتحيل خلال تلك المدة البحوث والمؤلفات مع نسخة من نشاطاته العلمية والادارية المصادق عليها من اللجنة العلمية في القسم ومن رئيس القسم الى لجنة الترقيات العلمية المركزية في الجامعة لغرض ارسالها الى (٣) ثلاثة خبراء ويكون احدهم من خارج العراق والآخران من داخل العراق وتستكمل اجراءات المعاملة من قبلها.

رابعاً- عند استكمال عملية التدقيق تحيل لجنة الترقيات خلال (٧) سبعة ايام معاملة الترقية الى مجلس الكلية مشفوعة بتوصياتها في الترقية ويقدم مقرر اللجنة ملخصاً عن معاملة الترقية الى رئيس اللجنة ويقوم مجلس الكلية برفع التوصية بالترقية في مدة اقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً الى لجنة الترقيات المركزية في الجامعة.

المادة -١٤- اولاً- يشكل رئيس الجامعة لجنة مركزية للترقيات العلمية تتالف من اعضاء الهيئة التدريسية بمرتبة استاذ لا يقل عددهم عن (٧) سبعة اعضاء و لا يزيد على (١١) احد عشر عضواً وباختصاصات مختلفة على ان يكون احد الاعضاء باختصاص القانون و لرئيس الجامعة الاستعانة بالجامعات العراقية الاخرى لتشكيل هذه اللجنة عند عدم توفر المراتب و الاختصاصات العلمية .  
ثانياً- تكون مدة العضوية في اللجنة (٣) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

المادة-١٥- تدقق اللجنة المركزية للترقيات العلمية اجراءات معاملة الترقية مع اعداد خلاصة تتضمن تقرير لجنة الترقيات في الكلية و مجلس الكلية مشفوعة برأيها في الترقية العلمية الى رئيس الجامعة في حالة الترقية الى مرتبة مدرس او استاذ مساعد ، والى مجلس الجامعة في حالة الترقية الى مرتبة الاستاذية ليتم اقرارها و المصادقة عليها .

المادة -١٦- تشكل لجنة وزارية مركزية في الوزارة من اعضاء الهيئة التدريسية بمرتبة استاذ للنظر في معاملات الترقيات العلمية للدرجات العليا من المشمولين بالترقيات العلمية من داخل الوزارة و خارجها و منتسبي ديوان وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

المادة -١٧- تمنح الترقية اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب للترقية او من تاريخ استكمال متطلباتها على ان لا يترتب على ذلك اية تبعات مالية .

المادة -١٨- عند رفض الترقية او تأجيلها يبلغ رئيس الجامعة او مجلس الجامعة كل بحسب اختصاصه عميد الكلية بقرار الرفض مع اسبابه و يقوم الاخير بتبليغ طالب الترقية خلال (٧) ايام من تاريخ اتخاذ القرار .

المادة -١٩- لطالب الترقية الاعتراض على قرار الرفض لدى لجنة الاعتراضات المركزية في الجامعة للترقيات لمرتبتي المدرس والاستاذ المساعد و لدى لجنة الاعتراضات الوزارية للترقية الى مرتبة الاستاذية بحسب الاختصاص خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بقرار الرفض .

المادة -٢٠- اولاً- تشكل في كل جامعة لجنة اعتراض تتألف من (٥) خمسة اعضاء من التدريسيين بمرتبة استاذ يمثلون الاختصاصات المختلفة على ان يكون احدهم مختصاً بالقانون يختارهم مجلس الجامعة و يسمى رئيس الجامعة رئيسها .

ثانياً- لايجوز ان يكون من بين اعضاء لجنة الاعتراضات العمداء او اعضاء لجنة الترقيات العلمية في الكلية او اللجنة المركزية للترقيات العلمية في الجامعة .

ثالثاً- عند عدم توافر الاختصاصات او المراتب العلمية المطلوبة في اعضاء لجنة الاعتراضات فيستعان بالجامعات العراقية الاخرى لتشكيل هذه اللجنة.

المادة -٢١- اولاً- تشكل لجنة اعتراض وزارية تتألف من (١١) احد عشر عضواً من المتميزين من اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات العراقية و بمرتبة استاذ وباختصاصات مختلفة على ان يكون احدهم مختصاً بالقانون و يسمى الوزير رئيسها و تتولى الاتي :-

(Nature) او (Science) او (Thomson Reuters) او (Scopus)

المجلات العلمية المحكمة في مجلات Science و Nature و Thomson Reuters و Scopus

المجلة

المجلة العلمية المحكمة في مجلات Science و Nature و Thomson Reuters و Scopus

المجلة العلمية المحكمة في مجلات Science و Nature و Thomson Reuters و Scopus

المجلة العلمية المحكمة في مجلات Science و Nature و Thomson Reuters و Scopus

المجلة العلمية المحكمة في مجلات Science و Nature و Thomson Reuters و Scopus

المجلة

المجلة العلمية المحكمة في مجلات Science و Nature و Thomson Reuters و Scopus

المجلة العلمية المحكمة في مجلات Science و Nature و Thomson Reuters و Scopus

المجلة العلمية المحكمة في مجلات Science و Nature و Thomson Reuters و Scopus

المجلة العلمية المحكمة في مجلات Science و Nature و Thomson Reuters و Scopus

المجلة العلمية المحكمة في مجلات Science و Nature و Thomson Reuters و Scopus

المجلة العلمية المحكمة في مجلات Science و Nature و Thomson Reuters و Scopus

المجلة العلمية المحكمة في مجلات Science و Nature و Thomson Reuters و Scopus

المجلة العلمية المحكمة في مجلات Science و Nature و Thomson Reuters و Scopus

المجلة العلمية المحكمة في مجلات Science و Nature و Thomson Reuters و Scopus


المجلة العلمية المحكمة في مجلات Science و Nature و Thomson Reuters و Scopus

المجلة العلمية المحكمة في مجلات Science و Nature و Thomson Reuters و Scopus

المجلة العلمية المحكمة في مجلات Science و Nature و Thomson Reuters و Scopus

المجلة العلمية المحكمة في مجلات Science و Nature و Thomson Reuters و Scopus

المجلة العلمية المحكمة في مجلات Science و Nature و Thomson Reuters و Scopus



المادة-٢٥- تعد البحوث المنشورة او المقبولة للنشر في المجالات العلمية المسجلة في قواعد البيانات (Scopus) او (Thomson Reuters) او (Science) او (Nature) بحوثاً أصيلة و لا تخضع للتقييم .

المادة-٢٦- لا يجوز لطالب الترقية الاستفادة من البحوث ذاتها المقدمة للترقية العلمية في استحصال النقاط المنصوص عليها في الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات .

المادة-٢٧- يعامل اعضاء الهيئة التدريسية العاملون في مراكز البحوث العلمية المرتبطة بالجامعة و الوحدات البحثية في هيئة التعليم التقني من مستحقي الترقية العلمية معاملة التدريسي من حيث المدة على ان يكونوا قد مارسوا التدريس خلال مدة لا تقل عن سنة و بما لا يقل عن (٦) ست ساعات اسبوعيا و ان يقدموا بحثين اضافيين على ما هو مطلوب من اقرانهم التدريسيين لكل مرتبة و حسب متطلبات تلك الترقية .

المادة-٢٨- يحتفظ اعضاء الهيئة التدريسية بحق الترقية العلمية في حالة تعيينهم او نقلهم الى وظائف خارج الوزارة في حالة توفر الشروط اللازمة لذلك دون شرط التدريس.

المادة-٢٩- لا تزيد نسبة الاقتباس في البحث المنشور او المقبول للنشر على (٢٠%) عشرين من المانة.

المادة-٣٠- لا تروج معاملة الترقية العلمية الا بعد استيفاء النقاط المنصوص عليها في المواد (١) و (٢) و (٣) من هذه التعليمات .

المادة-٣١- يجوز للباحثين في التخصصات الانسانية الاستفادة من نقاط المفاضلة في جدول رقم (١/١) حساب نقاط المراتب العلمية في التخصصات العلمية عند توافر شروط النشر في تصنيفات المجالات الواردة فيها .

المادة-٣٢- يحتفظ حامل اللقب العلمي من حملة شهادة الدكتوراه او ما يعادلها والعاملون في الجامعات و مؤسسات رصينة خارج العراق بلقبه العلمي عند تعيينه في الجامعات العراقية وفقا لاحكام البند (رابعاً) من المادة (١١) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ .

المادة-٣٣- تخضع شروط الترقيات الفنية و اجراءاتها في اكااديمية الفنون الجميلة لاحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٨١ .

المادة-٣٤- لا تسري احكام هذه التعليمات على معاملات الترقية العلمية المروجة قبل تاريخ نفاذها .

المادة-٣٥- تسري احكام الترقية المنصوص عليها في هذه التعليمات على اعضاء الهيئة التدريسية في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية و الجامعة التكنولوجية و محل القسم محل الكلية ومجلس القسم محل مجلس الكلية ورئيس القسم محل العميد و رؤساء الفروع العلمية محل رؤساء الاقسام العلمية لاغراض تطبيق هذه التعليمات.

المادة-٣٦- تلغى تعليمات الترقيات العلمية في الجامعات و هيئة المعاهد الفنية رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٢ .

المادة-٣٧- تنفذ هذه التعليمات بعد (٦٠) ستين يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

أ. د. عبد الرزاق عبد الجليل العيسى  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

جدول رقم (١-١)

احتساب نقاط المراتب العلمية في التخصصات العلمية

النقاط	عدد المشتركين	تصنيف المجلة	المرتبة العلمية
٣٠	منفرد	مجلات علمية ذات معامل تأثير كـ (impact factor) مطبوعة او الكترونية	المدرس
٣٠	الباحث الاول في البحوث المشتركة		
٢٠	المنفرد	مجلات عالمية مطبوعة او الكترونية	
٢٠	الباحث الاول في البحوث المشتركة		
١٥	منفرد	مجلات عربية او عراقية مطبوعة او الالكترونية	الأستاذ المساعد
١٥	الباحث الاول في البحوث المشتركة		
٢٠	منفرد	مجلات علمية ذات معامل تأثير كـ (impact factor) مطبوعة او الكترونية	
٢٠	الباحث الاول في البحوث المشتركة		
١٥	منفرد	مجلات عالمية مطبوعة او الكترونية	الأستاذ
١٥	الباحث الاول في البحوث المشتركة		
١٠	منفرد	مجلات عربية او عراقية مطبوعة او الالكترونية	
١٠	الباحث الاول في البحوث المشتركة		
٢٠	منفرد	مجلات علمية ذات معامل تأثير كـ (impact factor) مطبوعة او الكترونية	الأستاذ
٢٠	الباحث الاول في البحوث المشتركة		
١٠	منفرد	مجلات عالمية مطبوعة او الكترونية	
١٠	الباحث الاول في البحوث المشتركة		
٥	منفرد	مجلات عربية او عراقية مطبوعة او الالكترونية	
٥	الباحث الاول في البحوث المشتركة		

جدول رقم (١ \_ ب)

احتساب نقاط المراتب العلمية في التخصصات الانسانية

النقاط	عدد المشتركين	تصنيف المجلة	المرتبة العلمية
٢٠	منفرد	مجلات رصينة عربية او عراقية مطبوعة او الكترونية	مدرس
١٥	مشترك مع باحث واحد		
١٠	مشترك مع باحثين اثنين		
١٥	منفرد	مجلات رصينة عربية او عراقية مطبوعة او الكترونية	الاستاذ المساعد
١٠	مشترك مع باحث واحد		
٥	مشترك مع باحثين اثنين		
١٥	منفرد	مجلات رصينة عربية او عراقية مطبوعة او الكترونية	الاستاذ
١٠	مشترك مع باحث واحد		
٥	مشترك مع باحثين اثنين		

جدول رقم (٢)

النشاطات وخدمة المجتمع

نوع النشاط	التفاصيل	النقاط	التفاصيل
	منفرد	١٠	أقل من ١٠٠ صفحة
		١٥	٢٠٠-١٠٠ صفحة
		٢٠	٣٠٠-٢٠٠ صفحة
		٢٥	٣٠٠ صفحة فما فوق
كتاب مؤلف او مترجم باستثناء صفحات الفهارس والفواصل والعاوين وعلى ان يكون حاصل على الرقم الدولي المعياري للكتب (ISBN)	مشارك مع مؤلف واحد	١٠	أقل من ١٠٠ صفحة
		١٥	٢٠٠-١٠٠ صفحة
		٢٠	٣٠٠-٢٠٠ صفحة
		٢٥	٣٠٠ صفحة فما فوق
	مشارك مع مؤلفين	٥	أقل من ١٠٠ صفحة
		١٠	٢٠٠-١٠٠ صفحة
		١٥	٣٠٠-٢٠٠ صفحة
		٢٠	٣٠٠ صفحة فما فوق
بحث منشور في مؤتمر علمي		٥	داخل العراق
		١٠	خارج العراق

تكون مقدمة الى جهة رسمية ومصادق عليها من الجهة اعلاه وتعالج مشكلة واقعية في المجتمع	١٥	في التخصص	دراسة علمية تعالج مشكلة في المجتمع العراقي
	١٠	خارج التخصص	
على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط	١٠	٥ نقاط لكل مقال	مقال مراجعة الموضوع subject review
مصادق عليها من الجهات الرسمية	٢٥	دولية	براءة اختراع
لجميع الاوسمة الحاصل عليها	١٠	محلية	
لجميع الاوسمة الحاصل عليها	١٠	دولية	اوسمة علمية دولية
لجميع الاوسمة الحاصل عليها	٥	محلية	
	٥	داخل العراق نقطة عن كل بحث او مراجعة كتاب	تقييم البحوث العلمية او مراجعة كتاب book review
	٦	خارج العراق نقطتين عن كل بحث او مراجعة كتاب	
	٦	من ٧٠-٧٩ نقطة	معدل تقييم الاداء
	٨	٨٠-٨٩ نقطة	
	١٠	٩٠-٩٩ نقطة	
على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط	١٠	نقطتين عن كل لجنة	المشاركة في اللجان الامتحانية
على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط	١٠	نقطتين عن كل دورة	المشاركة كمحاضر في دورات تدريبية او في التعليم المستمر
	١٥		العمل في المستشفيات التعليمية
	١٠		رئيس (مدير) تحرير مجلة علمية
	٥		عضو في هيئة تحرير المجلة
	٣		مسؤول الوحدة الادارية لضمان الجودة

على ان تزيد عن ١٠ نقاط	١٠	نقطتين عن كل استحداث	المشاركة في استحداث الاقسام العلمية
على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط	١٠	نقطة عن كل تكليف	المشاركة في الاشراف التربوي
للطالب الواحد	٥	الماجستير	المشاركة في الاشراف على طلبية الماجستير والدكتوراه خارج العراق
للطالبين فأكثر	١٠		
للطالب الواحد	١٠		
للطالبين فأكثر	٢٠	الدكتوراه	
على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط	١٠	نقطتين عن كل مشاركة	المشاركة في النشاطات اللاصفية للطلبة (اشراف على ابتكار او تصنيع ، اشراف على عمل تطوعي طلابي ، اشراف على مهرجان ثقافي )
على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط	١٠	نقطتين عن كل لجنة	المشاركة في المؤتمرات كعضو في لجنة تحضيرية او لجنة علمية او لجنة استقبال .
على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط	١٠	خمس نقاط عن كل عام تكليف	الاشراف على الاقسام الداخلية
على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط	١٠	خمس نقاط عن كل لجنة	المشاركة في اللجان الوزارية
على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط	٥	مشاركة واحدة	تعاون تربوي مع جامعات ومنظمات عالمية
	١٠	مشاركتين او اكثر	
على ان لا تزيد عن ٣٠ نقطة		نقطة واحدة لكل قيمة من قيم (H1) الحاصل عليها التدريسي من دار نشر Scopus	الحصول على مؤشر هيرتس (H1)

تابع الى جدول (٢) النشاطات وخدمة المجتمع

نوع النشاط	العدد الأعلى للنقاط	الملاحظات
دراسة علمية تعالج مشكلة في المجتمع العراقي	في التخصص خارج التخصص	مقدمة الى جهة رسمية ومصادق عليها من هذه الجهة وتعالج مشكلة واقعية في المجتمع على ان لا تزيد عن ١٠ نقاط
مقال مراجعة الموضوع	٥ نقاط لكل مقال	مصادق عليها من الجهات الرسمية
براءة اختراع	دولية	
	محلية	
اوسمة علمية	دولية	لجميع الاوسمة الحاصل عليها
	محلية	لجميع الاوسمة الحاصل عليها
تقديم البحوث العلمية او الكتب	داخل العراق نقطة عن كل بحث او كتاب	
	خارج العراق نقطتين عن كل بحث او كتاب	
معدل تقييم الاداء	من ٧٠ - ٧٩	
	من ٨٠ - ٨٩	
	٩٠ فاكثر	
المشاركة في اللجان الامتحانية	نقطتين عن كل لجنة	لا تزيد عن ١٠ نقاط
المشاركة كمحاضر في دورات تدريبية او في التعليم المستمر	نقطتين عن كل دورة	لا تزيد عن ١٠ نقاط
العمل في المستشفيات التعليمية	١٥	
رئيس تحرير مجلة علمية	١٠	
عضو في هيئة تحرير المجلة	٥	
مسؤول الوحدة الادارية لضمان الجودة	٣	
المشاركة في استحداث الاسماء العلمية	نقطتين عن كل استحداث	لا تزيد عن ١٠
المشاركة في الاشراف التربوي	نقطة عن كل تكليف	لا تزيد عن ١٠
المشاركة في الاشراف على طلبة الماجستير والدكتوراه خارج العراق	الماجستير الدكتوراه	٥ ١٠ ٢٠
المشاركة في النشاطات اللاصفية	نقطتين عن كل مشاركة	لا تزيد عن ١٠ نقاط
اشراف على ابتكار او عمل تطوعي طلابي او اشراف على مهرجان نقابي		
المشاركة في المؤتمرات كمحور لجنة تحضيرية او طلبة او استقبال	نقطتين عن كل لجنة	لا تزيد عن ١٠ نقاط
الاشراف على الاسماء الداخلية	٥ نقاط عن كل عام تكليف	لا تزيد عن ١٠ نقاط
المشاركة في اللجان الوزارية	٥ نقاط عن كل لجنة	لا تزيد عن ١٠ نقاط
تعاون تربوي مع جامعات ومنظمات عالمية	٥ نقاط لكل مشاركة	لا تزيد عن ١٠ نقاط
الحصول على مرسوم هيكلي	نقطة لكل قيمة الحاصل عليها التدريسي من دار نشر	لا تزيد عن ١٠ نقاط

NBSI ... ... ... ... ...	...	...		
	...	...		
	...	...	...	...
	...	...	...	...
	...	...	...	...
...	...	...	...	...
...	...	...	...	...
...	...	...	...	...

...

...	...	...	...	...
	...	...	...	...
	...	...	...	...
	...	...	...	...
...	...	...	...	...

...

...	...	...	...	...	...	...
...	...	...	...	...	...	...
...	...	...	...	...	...	...
...	...	...	...	...	...	...

...

Handwritten text, possibly a signature or name, located at the bottom of the page.

(ପ୍ରତିପଦ୍ୟ ଉପରେ ଉପଲବ୍ଧ ସମସ୍ତ ସୂଚକ ସମ୍ବନ୍ଧରେ ସମୀକ୍ଷା କରନ୍ତୁ ଏବଂ ଉପରୋକ୍ତ ସୂଚକଗୁଡ଼ିକର ମୂଲ୍ୟାଙ୍କନ କରନ୍ତୁ।)

3	ଉଚ୍ଚ	1 - 1	ଉଚ୍ଚ	ଉଚ୍ଚ	15	10	5	3	୩୫	59	0	3
2	ଉଚ୍ଚ ମଧ୍ୟମ	1 - 1	ଉଚ୍ଚ	ଉଚ୍ଚ	15	10	5	3	୩୫	52	1	2
1	ନୀଚ	1 - 1	ଉଚ୍ଚ	ଉଚ୍ଚ	20	15	10	2	୩୫	46	2	0
0	ଉଚ୍ଚ ମଧ୍ୟମ	ଉଚ୍ଚ	ଉଚ୍ଚ	ଉଚ୍ଚ	ଉଚ୍ଚ	ଉଚ୍ଚ	ଉଚ୍ଚ	ଉଚ୍ଚ	ଉଚ୍ଚ	ଉଚ୍ଚ	ଉଚ୍ଚ	ଉଚ୍ଚ
												ଉଚ୍ଚ

୩ - 1 ପ୍ରତିପଦ୍ୟ ସମ୍ବନ୍ଧରେ ସମୀକ୍ଷା କରନ୍ତୁ।

(ପ୍ରତିପଦ୍ୟ ଉପରେ ଉପଲବ୍ଧ ସମସ୍ତ ସୂଚକ ସମ୍ବନ୍ଧରେ ସମୀକ୍ଷା କରନ୍ତୁ ଏବଂ ଉପରୋକ୍ତ ସୂଚକଗୁଡ଼ିକର ମୂଲ୍ୟାଙ୍କନ କରନ୍ତୁ।)

3	ଉଚ୍ଚ	1 - 1	ଉଚ୍ଚ	ଉଚ୍ଚ	5	5	4	3.5	3	ଉଚ୍ଚ	59	0	3
2				ଉଚ୍ଚ	10	10	8	7		ଉଚ୍ଚ			
1				ଉଚ୍ଚ	20	20	20	16		ଉଚ୍ଚ			
3	ଉଚ୍ଚ	1 - 1	ଉଚ୍ଚ	ଉଚ୍ଚ	10	10	8	7	3	ଉଚ୍ଚ	52	1	2
2				ଉଚ୍ଚ	15	15	12	10.5		ଉଚ୍ଚ			
1				ଉଚ୍ଚ	20	20	16	14		ଉଚ୍ଚ			
3	ଉଚ୍ଚ	1 - 1	ଉଚ୍ଚ	ଉଚ୍ଚ	15	15	12	10.5	2	ଉଚ୍ଚ	46	2	0
2				ଉଚ୍ଚ	20	20	16	14		ଉଚ୍ଚ			
1				ଉଚ୍ଚ	30	30	24	21		ଉଚ୍ଚ			

୩ - 1 ପ୍ରତିପଦ୍ୟ ସମ୍ବନ୍ଧରେ ସମୀକ୍ଷା କରନ୍ତୁ।

0	ଉଚ୍ଚ ମଧ୍ୟମ	ଉଚ୍ଚ	ଉଚ୍ଚ	ଉଚ୍ଚ	ଉଚ୍ଚ	ଉଚ୍ଚ	ଉଚ୍ଚ	ଉଚ୍ଚ	ଉଚ୍ଚ	ଉଚ୍ଚ	ଉଚ୍ଚ	ଉଚ୍ଚ	ଉଚ୍ଚ
													ଉଚ୍ଚ

ଉପରୋକ୍ତ ସୂଚକଗୁଡ଼ିକର ମୂଲ୍ୟାଙ୍କନ କରନ୍ତୁ ଏବଂ ଉପରୋକ୍ତ ସୂଚକଗୁଡ଼ିକର ମୂଲ୍ୟାଙ୍କନ କରନ୍ତୁ।


( 1 - 1 ) ପ୍ରତିପଦ୍ୟ ସମ୍ବନ୍ଧରେ ସମୀକ୍ଷା କରନ୍ତୁ।

( 1 - 1 ) ପ୍ରତିପଦ୍ୟ ସମ୍ବନ୍ଧରେ ସମୀକ୍ଷା କରନ୍ତୁ।

(1471) ଉଚ୍ଚ ମଧ୍ୟମ

( 1 - 1 ) ପ୍ରତିପଦ୍ୟ ସମ୍ବନ୍ଧରେ ସମୀକ୍ଷା କରନ୍ତୁ।

ଉଚ୍ଚ ମଧ୍ୟମ



العدد : ٥٣٥

التاريخ : ٢٠٢٠ / ١٠ / ٤

((معاً لمساندة القوات المسلحة لبحر الإرهاب))

إلى/الأقسام العلمية كافة

م/ اعمام

تحية طيبة...

إشارة إلى كتاب رئاسة الجامعة /الترقّيات المركزية ذي العدد (٣٩١٨) في  
٢٠٢٠/٩/٢١ والمتضمن ترويج معاملة الترقية العلمية حسب المخطط المرفق  
لكتابنا هذا، للتفضل بالعمل بموجبه حسب الضوابط والمدد المثبتة في المخطط.


مع التقدير...



الأستاذ الدكتور

صلاح عبد الهادي حليحل  
رئيس لجنة الترقّيات الفرعية  
٢٠٢٠/١٠/٤

لجنة الترقّيات العلمية



1. صلاح الأبحاث العلمية  
2. صلاح طلبات المؤتمرات العلمية  
3. صلاح طلبات المجلات العلمية

1. صلاح الأبحاث العلمية  
2. صلاح طلبات المؤتمرات العلمية  
3. صلاح طلبات المجلات العلمية

1. صلاح الأبحاث العلمية  
2. صلاح طلبات المؤتمرات العلمية  
3. صلاح طلبات المجلات العلمية

1. صلاح الأبحاث العلمية  
2. صلاح طلبات المؤتمرات العلمية  
3. صلاح طلبات المجلات العلمية

1. صلاح الأبحاث العلمية  
2. صلاح طلبات المؤتمرات العلمية  
3. صلاح طلبات المجلات العلمية

خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام

خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام

خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب







جدول متطلبات الترقية العلمية حسب كتاب رئاسة جامعة واسط / الترقّيات  
المركزية ذي العدد (٤٨٠٢) في ٢٥/١٠/٢٠٢٠

ت	متطلبات الترقية العلمية للتدريسي	الملاحظات
١٨	نماذج من التشرّكات والمساهمات (الندوات والورش والمؤتمرات...).	
١٩	استمارة تقييم البحوث للترقية السابقة مع نسخ من البحوث المنشورة.	
٢٠	نسخة من حساب الباحث العلمي (Google Scholar).	
٢١	نسخة من حساب (research gate).	
٢٢	سيرة ذاتية مصدقة من رئاسة القسم والعميد.	
٢٣	الامر الجامعي بمنح اخر لقب.	
٢٤	نسخة من شهادة الاختصاص + الامر الجامعي بمنح الشهادة لصاحب الترقية والباحثين المشاركين.	
٢٥	نسخة من الامر الوزاري بمعادلة الشهادة (اذا كانت من الخارج).	
٢٦	الامر الوزاري بنقل الخدمات أو الأمر الجامعي بالتعيين + امر المباشرة في الكلية.	
٢٧	تفاصيل احتساب نقاط الجدول رقم (١) من الترقية العلمية مع نسخ من البحوث.	
٢٨	تفاصيل احتساب نقاط الجدول رقم (٢) من الترقية العلمية مع الاوامر الادارية الخاصة بكافة نشاطات.	
٢٩	ختم كافة اوليات المعاملة بختم لجنة الترقّيات العلمية الفرعية.	
٣٠	كتاب رسمي من الكلية باحالة المعاملة الى لجنة الترقّيات العلمية المركزية.	